شرح منظومه الشيخ زين الملة والدين العراق



شرح منظومة العراقى فى الوضوء ، تأليف
ابن العراقى ، أحمد بن عبد الرحيم -٨٢٦هـ
كتبه زين المرصفى الصياد - ١٢٧٢ هـ ٠
ورقتان ٢٧ س ٥ر١٦×٢٤ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، بآخرها
فائدة للبوطى ٠
شذرات الذهب ٧: ١٧٣ الاعلام ١ : ١٤٤
١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ
النسخ

٢٨/٧

هذا شرح منظومة
الشيخ زين الملة والدين العراقي في الصور
التي قيل باستحباب الوضوء فيها لابن الناظم
الشيخ ولي الدين العراقي تغمدهما
الله برحمته واسكنهما فسيح
جنته ونفعنا
بعلومهما
امين
آ

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام والمسلمين ابو زرعة ولي
الدين احمد العراقي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته حمدا لله والصلاة
والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله وانبيائه فقد وقفت لسيدي ووالدي ابقاه الله على
نظم جمع فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها فرايت شرحها بان اعزو كل صورة ذكرت
فيه لمن صرح بها من ائمتنا الا مع ذكر الادلة فان لم اجد احدا صرح بها ذكرت ح مستنده منها
الخبر وما لم يتفق الا بالله ص ويندب للمرء الوضوء لخذ لبدي مواضع تاتي وهي ذات
تعدد قراة قران سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد ش يستحب الوضوء
في اربعين صورة الاولى والثانية والثالثة قراة القران وسماع الحديث وروايته صرح
بها الرافعي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح المهذب للنووي فيحتمل ان يريد به
حفظ العلم والتكرار عليه وان يريد به تعليمه للناس والثاني اقرب ولا يبعد استحبابه
لكل منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان
والحديث بانواعه وما يتعلق به كعلم الاصول وعلم الفقه اما غيرهما من العلوم
فلا حرمة لموجب لذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق والخامسة دخول المسجد كذا
عبر به الرافعي في المحرر وهو اعم من تعبيره في الشرح بالقعود ومن تعبير الروضة بالجلوس
فقد يفهم عدم استحبابه للمرور فيه وليس كذلك فقد صرح في شرح المهذب باستحبابه في
هذه الحالة ص وذكر وسعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة اختم لمابدي ش السادس ذكر الله
تعالى لما روى ابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة باسناد جيد عن المهاجر بن قنفذ
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر
اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة السابعة والثامنة
والتاسعة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرها النووي في شرح المهذب وغيره وذكر القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد
استحبابه لزيارة القبور مطلقا وتصلح ان تكون هذه الصورة عاشرة فيستحب مطلقا
ويتاكد في قبره عليه الصلاة والسلام ثم عد في شرح المهذب الوضوء لارادة النوم ثم
ذكر وضوء الجنب لارادة النوم الحادية عشر خطبة غير الجمعة ذكرها في ش المهذب
وكذا خطبة الجمعة ان لم نوجب الوضوء لها وقوله اختم لمابدي اي اختم هذا الما بدانا
بذكره ص ونوم وتاذين وغسل جنابة اقامة ايضا والعيادة فاعدد

وان

وان جنب يختار الاكل ونومه وشربا ومعودا للجماع المجدد ش الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
عشر للنوم وللاذان والاقامة وغسل الجنابة ذكرها في شرح المهذب وتعبيره بالجنابة للتمثيل
لا للتقييد ويستحب في كل غسل واجب سواء كان عن غسل جنابة او نفاس او غسل ميت والظاهر
استحبابه في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الغسل الواجب السادسة عشر عيادة المريض
لما روى ابو داود وسكتا عليه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا فهذا الحديث ظاهر
في ان الوضوء مقصود للعيادة ويحتمل ان لا يكون الوضوء لاجل العيادة بل هما عبادتان رتب
هذا الثواب عليهما بمجموعهما والاول اقرب ونقل في شرح المهذب عن البغوي انه لا يستحب الوضوء
للعيادة واقره عليه السابعة والثامنة والتاسعة عشر والعشرون اذا اراد الجنب الاكل والشرب
والنوم والجماع ذكرها في ش المهذب ووردت به الاحاديث الصحيحة ونقل ابن العربي في شرح
الترمذي عن الشافعي نفيه استحباب الوضوء للجنب عند ارادة الاكل وفي الثاني للجرجاني وش
مسلم للنووي انه يكره له هذه الاربعة حتى يغتسل واما ما نقله ابن العربي المالكي عن الشافعي
من ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم فهو غلط لم يقله احد من اصحابنا وهذه العشرون
يتوضا عند ارادة فعلها والعشرين التي يتوضا بعدها بعد وقوعها منه ص ومن بعد فصد
او حجامة حاجم وقيء وحمل الميت واللمس باليد لامرد او لخنثى او لمس لفرجه ومس ولمس
فيه خلف لمورد ش الحادية والعشرون الى الخامسة والعشرين الفصد والحجامة اي بين للمفصود
والمحجوم وخروج القيء وحمل الميت ومسه باليد ذكرها في ش المهذب ومقتضى تقييد الشيخ اللمس
بكونه باليد انه لو مس جسده بغير اليد لا يندب له الوضوء وعبارة شرح المهذب مس الميت السادسة
والعشرون لمس الرجل او المراة للخنثى كذا نقله القمولي في الجواهر عن بعضهم ولا حاجة
لتقييده بكون اللامس رجلا او امرة فلو مس الخنثى الخنثى فالحكم كذلك لاحتمال كون احدهما
رجلا والاخر امراة ولهذا اعم الشيخ في النظم بقوله او لخنثى السابعة والعشرون مس الخنثى
احد فرجيه فانه لا ينقض وضوءه الا بمسهما ذكره القمولي عن بعضهم واقره واليه اشار بقوله او لمس
لفرجه فاطلق المس واراد بمسه هو لفرج نفسه كما تقدم بمس غيره له ولو في غير الفرج يستحب
له الوضوء واراد بالفرج احد فرجيه كما تقدم الثامنة والتاسعة والعشرون كل مس اختلف في
النقض به وقلنا لا ينقض كمس فرجه بظاهر كفه او بما بين الاصابع وكمس الانثيين وكل
لمس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض كلمس ذوات المحارم والصغيرة التي لا تشتهى والامرد
نقلها في الجواهر عن بعضهم واقره به ص واكل جزور غنية وبمثنة ونحش وقذف قول زور مجرد

في النظم لفرجه

ذام

وقهقهة تالية المصلي وقصنا لنا ربنا والكذب والغضب الردي ش الثلاثون اكل لحم جزور انقلنا
انه غير ناقض ذكره في شرح المهذب الحادية والثلاثون الي السادسة والثلاثين الغيبة والنميمة
والفحش والكذب والقذف وقول الزور وقال في شرح المهذب الصحيح ان الصواب استحبابه من الكلام
القبيح وذكر هذه الامور ويحتمل عدها صورة واحدة لاندراجها تحت الكلام القبيح التاسعة
والثلاثون القهقهة اذا صدرت من المصلي وهي الضحك بصوت ذكره في شرح المهذب الثامنة
والثلاثون الوضوء لمن قص شاربه ذكره ابن الصباغ في فتاويه قال القمولي والظاهر انه اذا
اراد الخروج من خلاف من اوجب غسل ما ظهر وراعي الترتيب والموالات التاسعة والثلاثون
الغضب ذكره في شرح المهذب الاربعون كل نوم اختلف في النقض به وقلنا لا ينتقض كنوم
المتمكن مقعده من الارض ذكره القمولي عن بعضهم واقره ولم يذكره في النظم استغناء
عنه بما ذكره في المس واللمس المختلف في النقض بهما والله اعلم تمت بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
على يد كاتبها الفقير رب المرصفي الصياد
سنة الف ومايتين واثنين
وسبعين من هجرة سيد
المرسلين صلى
الله عليه
وسلم
ا

فايدة هذه ابيات للجلال السيوطي

بمصر القطب المصلي جعله — لاذنه اليسرى حقيقا نقله
واذنه اليسرى في العراق — والشام خلف الظهر باتفاق
ومن تجاه وجهه جعله — فهذه اجوبتي مفصله

ولبعضهم ايضا

قطب السما اجعل خلف اذن يسرى — بمصر والعراق خلف الاخرى
والشام خلفا واماما واليمن — مواجها تكن به مستقبلن